أثر فكرة المراجعة القضائية لحكم إشهار الافلاس(دراسة تحليلية)

The Impact of Judicial Review of Bankruptcy Declarations (An Analytical Study)

م.د. ياسر محمد علي
الكلية التقنية الهندسية للحاسوب والذكاء الاصطناعي – الموصل
yasirtaee2025@ntu.edu.iq

أ.م.د. علي غانم أيوب
معهد الادارة التقني – نينوى
aligha@ntu.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/٥/١٨ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٧/٣٠

الملخص:

المراجعة القضائية مكّنة قانونية تولدت من صميم الحكم القضائي الذي يصدر وفق منهج اجرائي يرسمه قانون المرافعات المدنية والذي بمقتضاه يحصل الخصوم على مبتغاهم من خلال اشباع مصالحهم لتستقر حقوقهم ومراكزهم القانونية، واذا كانت فكرة الاستقرار القانوني تعني ان تكون القواعد القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية التي يسعى القانون الى تحقيقها، فأن حكم اشهار الافلاس يصدر على أساس وبشأن مراكز قانونية ممتدة في الزمن وقابلة للتغير خلال فترة الامتداد نتيجة تحول الظروف عن تلك التي صدر على أساسها حكم اشهار الافلاس مما تتطلب حماية مستمرة حتى تستقر وتحقق التوافق والملائمة بينها وبين ما يستجد من ظروف، وتأسيساً على ذلك يبدو من غير المنصف ان يظل المدين المفلس الذي بادر الى سداد دينه تحت وطأة حكم يعصف بنشاطه التجاري ويمس حياته المدنية مما يستدعي اعادة النظر بالحكم الذي صدر في ظل أوضاع اقتصادية غير ملائمة، فطبيعة حكم الافلاس الذي أدى الى تغيير المركز القانوني للمفلس تغيراً جوهرياً بآثاره الجسيمة يبدو جديراً بالمراجعة القضائية التي تمثل وسيلة حماية يستظل بها المدين المفلس الذي يطلب من المحكمة تعديل مضمون الحكم او الغائه لإعادة استقرار أوضاعه وتحسين مركزه المالي.

الكلمات المفتاحية: الافلاس، المراجعة، المفلس، حكم، اشهار ، القضائية

Abstract:

Judicial review is a legal mechanism that emerged from the core of the judicial ruling issued according to a procedural approach outlined by the Civil Procedure Code, by which the parties achieve their goals through the satisfaction of their interests , so that their rights and legal positions are stabilized. If the idea of legal stability means that the legal rules are certain and specific in their organization of the legal positions that the law seeks to achieve, then the bankruptcy ruling is issued on the basis of and regarding legal positions that extend in time and are subject to change during the extension period as a result of the transformation of circumstances from those on the basis of which the

bankruptcy ruling was issued, which requires continuous protection until they are stabilized and achieve compatibility and suitability between them and the new circumstances. Based on that, it seems unfair for the bankrupt debtor who has taken the initiative to pay his debt to remain under the burden of a ruling that destroys his commercial activity and affects his civil life, which necessitates a reconsideration of the ruling that was issued under unfavorable economic conditions. The nature of the bankruptcy ruling, which led to a fundamental change in the bankrupt's legal position with its serious effects, seems worthy of judicial review, which represents a means of protection under which he can be sheltered. A bankrupt debtor who requests the court to amend or cancel the content of the judgment in order to restore stability to his situation and improve his financial position.

Keywords: Bankruptcy, audit, bankrupt, judgment, public notice, judicial.

المقدمة

يسعى بحثنا العلمي الى تقديم ايضاح قانوني عن مضمون البحث الموسوم (أثر فكرة المراجعة القضائية لحكم إشهار الافلاس–دراسة تحليلية) من خلال عناصر المقدمة التي تتضمن الفقرات الآتية:–

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث: يشكل حكم اشهار الافلاس نقطة تحول جذرية لأوضاع المدين المفلس التجارية والمدنية، إذ بصدور الحكم يتحول الهدف الذي يرمي اليه نشاطه التجاري فبدلاً من اعادة تنظيمه ليواصل عمله التجاري لابد ان يتهيأ لتصفية أمواله عبر توزيع الثمن الناتج عن تلك التجارة للدائنين.

ومع حتمية تطبيق النتيجة السابقة على أثر الحكم الصادر بحقه يبدو منطقياً ان يسعى المدين المفلس الى تدارك حالة الافلاس التي ألمت به نتيجة الحكم الصادر من خلال مبادرته الى سداد ديونه التجارية، عندما يطرأ تغير في أوضاعه المالية مما يجعله قادراً على الوفاء بالتزاماته المالية ومحاولته في التأثير على قرار المحكمة من خلال إمكانية مراجعة المحكمة لقرارها القاضي بإشهار الافلاس بالاستناد الى فكرة المراجعة التي تمثل وسيلة قانونية تتيح للمضرور الذي تغيرت ظروفه عما كانت عليه وقت صدور الحكم مما أثر على مصالحه ونتج عنه اختلال التوازن في مركزه القانوني الذي كان قائماً وقت صدوره.

ثانياً: مشكلة البحث: يطرح البحث مشكلة لم تلقى اهتماماً في ظل احكام الافلاس التي نظمها قانون التجارة الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ والذي ما زالت احكامه سارية النفاذ[1]، كما لم يضع قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ قاعدة عامة تجمع بين ثناياها تطبيقات المراجعة القضائية التي تعد ملائمة قانونية هدفها الاساسي اعادة الاستقرار الى المراكز القانونية لأطراف الخصومة واشباع مصالحهم.

ثالثاً: أهمية البحث: تظهر اهمية البحث من خلال محاولة اصلاح اوضاع التاجر المفلس عن طريق مراجعة حكم اشهار الافلاس من قبل المحكمة التي أصدرته من خلال تبني فكرة مراجعة الحكم القضائي الصادر بالإفلاس، ومحاولة توليد حالة من الثقة في الحكم الصادر للوصول الى مرتبة الثبات والاستقرار في الحكم القضائي.

رابعاً: منهجية البحث: اعتمدنا في منهجية البحث على الاسلوب التحليلي، وذلك من خلال تحليل المواقف الفقهية التي تصدت لموضوع البحث ومقارنتها بالأحكام القانونية للإفلاس في القانون العراقي.

رابعاً: هيكلية البحث: سيتم تنظيم البحث وفق هيكلية متكونة من مبحثين، نستعرض في المبحث الاول مفهوم المراجعة القضائية لحكم اشهار الافلاس، ونخصص المبحث الثاني لدراسة المراجعة القضائية كطريق لإلغاء الحكم بإشهار الافلاس.

المبحث الأول: مفهوم المراجعة القضائية لحكم إشهار الافلاس

يقتضي الالمام بفكرة المراجعة القضائية التطرق الى تعريفها وخصائصها وذلك لإزالة اللبس وتوضيح الغموض الذي يعتري هذا المفهوم وذلك من خلال المطالب الآتية:-

المطلب الأول: تعريف المراجعة القضائية وأساسها القانوني

المراجعة القضائية لحكم اشهار الافلاس فكرة سادت معظم التطبيقات القضائية[٢] التي تتضمن مراكز قانونية متغيرة وممتدة في الزمن قد تتغير فيها الظروف التي صدر على اثرها الحكم القضائي بعد ان اكتسب درجة الثبات ؛ ويعرف احد الباحثين المراجعة القضائية بأنها مدى قدرة المحكمة التي اصدرت الحكم ان تعيد حكمها في حالات تصحيح الاخطاء المادية وتفسير الاحكام الغامضة والفصل فيما اغفلت فيه[٣] ويعاب على التعريف المتقدم انه يخلط بين المراجعة بمفهوما الضيق كوسيلة يمكن لاحد المتداعين ان يطلبها وبين مفهوم تصحيح الاحكام وتفسيرها فكلتا المفهومان يختلفان من حيث الغاية والعلة والاجراءات المتبعة في كل منهما.

وعرفها احد الباحثين بأنها (الاجراءات التي يتقدم بها صاحب العلاقة الى الهيئة القضائية ضد قرار او حكم نافذ بهدف فسخه او نقضه)[٤] ويؤخذ على التعريف انه جانب الصواب ذلك ان مفهوم الاجراءات عام فليس كل طلب يتم تقديمه لغرض المراجعة يكون مقبولاً بل يتحدد طلب ذوي الشأن بالتغيرات التي تصيب ظروف طال المراجعة. كما ان الطلب لا يقدم الا امام الجهة التي أصدرت الحكم.

ويطلق على الاحكام القضائية التي يجوز فيها المراجعة بـ(الأحكام الشرطية) فعرفها على هذا الاساس (مراجعة الاحكام كلما تغيرت الظروف التي صدر فيها الحكم الى ان يصل حالة الاستقرار الذي صدر على اساسه حكم المحكمة)[٥] والتعريف المتقدم غير دقيق ذلك ان الاحكام القضائية لا يمكن ان تكون مضافة الى أجل الا ان الحق الذي يتضمنه الحكم يمكن ان تكون مضاف الى أجل[٦].

ونرجح التعريف الذي يرى بأن المراجعة القضائية تتجسد بمفهوم الدعوى القضائية التي تمثل أداة قانونية تقتضي اقامة دعوى جديدة غرضها اعادة تقييم عدالة المحكمة في حكم بات وسابق يرتكز الى مراكز ممتدة وذلك نتيجة تبدل الظروف المحيطة بها تبدلاً جوهرياً لتعيد ترتيب آثار جديدة كإصدار حكم جديد او حكم معدل او ان ينهي او يؤيد آثار الحكم السابق[٧].

المطلب الثاني: الاساس القانوني للمراجعة القضائية

تعد المراجعة القضائية لحكم الافلاس طريقاً استثنائياً يسلكه المدين التاجر الذي تعرض للإفلاس نتيجة الصعوبات المالية التي أحاطت به والوسيلة التي يمكن للمدين المفلس ان يقيّم عدالة المحكمة بغية تحقيق الملائمة القانونية، وتأسيساً على ذلك يمكن القول ان مبدأ المراجعة القضائية لحكم اشهار الافلاس يستند الى الاسس الاتية:

أولاً: الاساس الفني: يعد الاساس الفني القاعدة او الدعامة التي يستند اليها المدين المفلس للمطالبة بالمراجعة القضائية والتي تتجسد بالدعوى القضائية التي تبرر مشروعية وصحة اعادة النظر بالحكم الصادر بإشهار الافلاس والتي خولها القانون لصاحب الحق بالالتجاء الى القضاء لتقرير حقه او حمايته[٨]، لذلك فان الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى تنطبق ذاتها في دعوى المراجعة القضائية فالأهلية والخصومة (الصفة) والمصلحة[٩] فضلاً عن اشتراط وجود حكم قضائي سابق صدر في دعوى سابقة واصبح غير ملائم لمقتضى الحال نتيجة تغير الظروف تعد بمجملها شروطاً لدعوى المراجعة.

ثانياً: اعتبارات العدالة: تعد العدالة الميدان الرحب للتطبيق القانوني، لذلك لا يمكن فصلها عن القانون اذ تدخل في تكوينه وتمثل الغاية التي يسعى الى تحقيقها النظام القضائي، وتستند فكرة المراجعة القضائية في مبناها الى مضمون العدالة التي تسعى الى رد الحقوق الى اصحابها وانصاف المدين المفلس المتضرر بغية توفير الملائمة بين الحكم السابق والظروف المستجدة[١٠].

المطلب الثاني: خصائص المراجعة القضائية لحكم اشهار الافلاس

تتميز فكرة المراجعة القضائية بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من الوسائل القانونية لمراجعة الاحكام القضائية، نوجزها من خلال الآتي:-

أولاً: فكرة المراجعة اساسها دعوى قضائية موضوعها متغير: تتصف المراجعة القضائية بإنها دعوى جديدة يقيمها المدين المفلس المتضرر من حكم اشهار الافلاس، وذلك بتقديم طلب الى المكمة التي اصدرت الحكم السابق في الدعوى محل المراجعة، لذلك تتميز المراجعة القضائية بان محل الدعوى يتناول مركز قانوني متغير نتيجة امتداد المركز القانوني لهذه الطائفة من الاحكام والتي تمتد لفترات زمنية وتكون قابلة للتغير خلال ذلك الامتداد، فالعنصر الجوهري في دعوى المراجعة القضائية هو تغيير الظروف التي ألمت بالمفلس التاجر، وقد يثار تساءل عن طبيعة التغير في الظروف هل مطلقة ام مقيدة، للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول ان الشرط التي يتطلبها تغيير الظروف يحمل سمتين أساسيتين:

١. ان يكون الظرف الذي يحيط بالتاجر المفلس قد تغير جذرياً، فمجرد التغير الطفيف أو المألوف لا يؤثر على مركز المدين المفلس وبذلك لا يؤثر على الحكم الصادر بإفلاسه.

٢. ان يبرز التغير في الظروف بعد صدور الحكم، أذ يشترط في الظروف التي تؤثر على حكم اشهار الافلاس ان تكون ظروف مستجدة، ويعد كذلك اذا ظهر بعد صدور الحكم الذي يقضي بإشهار الافلاس مما يجعل من الحكم الاول غير متجانس ويفقد التوازن مع ما استجد من ظروف[١١].

ثانياً: دعوى المراجعة القضائية لحكم اشهار الافلاس لا يعد طريق طعن: ان من الخصائص الجوهرية لمبدأ المراجعة القضائية لحكم الافلاس انه ليس طريق طعن بالأحكام القضائية، بالرغم من ان كلتا الحالتين قائمتان على أساس فكرة مراجعة الحكم القضائي، فالطعن بحكم اشهار الافلاس يعد وسيلة قانونية تمكن المحكوم عليه من طلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضده بطلب تعديله او الغاءه[١٢]، اما المراجعة القضائية مدار بحثنا فان الغاية الاساسية منها تتمثل بطروء ظروف جديدة ألمن بالمفلس بعد صدور الحكم بالإفلاس تؤثر في مركزه وتستوجب إلغائه اذا لم يعد موافقاً لما استجد من ظروف، في حين تبدو العلة في إجازة الطعن بالأحكام هو حماية حقوق المحكوم عليه من خطأ القاضي او هيئة المحكمة في حكمها مما يلحق ضرراً بالمحكوم عليه دون وجه حق[١٣].

ثالثاً: دعوى المراجعة القضائية في حكم اشهار الافلاس لا تتقيد بموعد محدد: الاصل ان تتقيد الدعوى القضائية بمدة زمنية محددة والا فان الاثر المترتب عدم سماعها وسقوط الحق محلها بالتقادم، ونظراً لخصوصية دعوى المراجعة القضائية لحكم اشهار الافلاس فأنها لا تتحدد بمدة زمنية معينة بل يتم رفعها متى ما استجدت ظروف مؤثرة في الحكم السابق، وهذه الخاصية تعد نقطة الخلاف الجوهرية التي تميز مراجعة حكم اشهار الافلاس عن طرق الطعن في الاحكام القضائية ذلك ان الاخيرة ترتبط بمدد حتمية يلزم التقيد بها والا يسقط الحق في الطعن وذلك لتعلقها بالنظام العام[١٤].

رابعاً: دعوى المراجعة القضائية تكون امام نفس المحكمة التي اصدرت الحكم السابق: تتميز دعوى المراجعة القضائية لحكم اشهار الافلاس بأنها تقام امام المحكمة نفسها التي صدت الحكم، وتبدو العلة من ذلك وجود الترابط بين كلتا الدعويين ذلك ان دعوى المراجعة القضائية تعد امتداد للدعوى السابقة ويقع عب الاثبات على المدين المفلس الذي يدعي تغيير الظروف[١٥] وفي ظل القانون العراقي أشار المادة (١/٥٧٣) النافذة من قانون التجارة الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الى ان محكمة البداءة التي يقع في منطقتها المركز الرئيسي لمتجر المدين المفلس هي المحكمة المختصة بإشهار الافلاس والتي تختص نوعياً في النظر بدعوى المراجعة القضائية لحكم اشهار الافلاس.

المبحث الثاني: المراجعة القضائية كطريق لإلغاء الحكم بإشهار الافلاس

تقوم المراجعة القضائية على اساس امكانية اعادة النظر بالحكم القضائي من قبل المحكمة المختصة خارج نطاق طرق الطعن المحددة قانونا في الاحوال التي يتغير فيها المركز القانوني وما يرتبط به من ظروف كانت السبب الرئيس لصدور الحكم بحق المدين "التاجر المفلس"، الا ان اعمال المراجعة

القضائي يتطلب وجود نصوص قانونية تجيز ذلك باعتباره مسلك خاص لإعادة النظر بالحكم القضائي الخاص بإشهار الافلاس، وللإحاطة بذلك لابد من تقسيم المبحث الى مطلبين وعلى النحو الاتي:-

المطلب الأول: الغاء حكم اشهار الافلاس قبل اكتساب درجة البتات بطريق المراجعة القضائية

تخضع الاحكام القضائية للقواعد الشكلية والموضوعية الواردة في قانون المرافعات المدنية النافذ ويترتب على صدورها قوة الشيء المقضي فيه وما يستتبع ذلك من اثار قانونية تترتب بقوة القانون، وطالما اننا ازاء حكم قضائي بات يقضي بإشهار الافلاس فان من الصعوبة بمكان القول بإمكانية اعادة النظر بالحكم القضائي الخاص بإشهار الافلاس على الرغم من الظروف المستجدة التي غيرت المركز المالي الذي كان سبباً رئيساً لتوقف التاجر عن الدفع وعجزه عن سداد الديون التجارية، ويرجع ذلك الى خصوصية الاحكام القضائية وضرورة الحفاظ على المراكز القانونية لاسيما بعد استنفاذ طرائق الطعن كافة[١٦].

فقد اشارت المادة (٥٦٦) النافذة من قانون التجارة العراقي الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الى وجوب اشهار افلاس التاجر بمجرد توقفه عن دفع ديونه التجارية اذ نصت " **كل تاجر وقف عن دفع دينه التجاري يعتبر في حالة إفلاس ويشهر إفلاسه بحكم يصدر بذلك** "، ويترتب على ذلك وجوب قيام المحكمة بإشهار افلاس التاجر متى توقف عن دفع ديونه التجارية وسريان الاثار القانونية كافة بحق التاجر المفلس وتعيين امين التفليسة لغرض ادارة امواله وتصفيتها والوفاء بحقوق الدائنين وفق الاجراءات التي رسمها القانون[١٧].

وقد اجازت المادة (٥٨٣) النافذة من قانون التجاري الملغي الى امكانية الغاء حكم اشهار الافلاس بعد صدوره من المحكمة المختصة اذا تحققت الشروط الاتية:

١. قيام التاجر المفلس بالوفاء بجميع الديون المستحقة والمترتبة في ذمته.
٢. عدم اكتساب الحكم باشهار الافلاس درجة البتات.
٣. يلتزم التاجر المفلس بتحمل كافة مصاريف الدعوى واية مصاريف اخرى استوجبتها حالة التفليسة.

فاذا تحققت الشروط اعلاه وجب على المحكمة اصدار حكما يقضي بإلغاء حكم اشهار الافلاس وما يترتب على ذلك من اثار قانونية بضمنها استرداد الحقوق التي سلبت نتيجة اصدار حكم اشهار الافلاس من دون الحاجة الى سلوك طرق الطعن المحددة قانونا، ويرجع ذلك الى رغبة المشرع في منح المدين " التاجر المفلس" الذي يتمكن من دفع الديون المستحقة فرصة لاستعاده وضعه الطبيعي ومركزه القانوني بشكل سليم وتحجيم الاثار التي تترتب على حكم اشهار الافلاس طالما تمكن من الوفاء بتلك الديون التي كانت سبباً رئيسا لإشهار افلاسه فلا جدوى من المضي قدما في اجراءات الافلاس وحصر اموال التاجر المفلس وتقسيمها على دائنيه وما يستتبع من اجراءات مطولة نسبيا مع تجاوز الاليات التي تتبع للطعن في الحكم القضائي اذ يتم الغاء الحكم بإشهار الافلاس من خلال تطبيق فكرة المراجعة القضائية.

المطلب الثاني: الغاء حكم اشهار الافلاس بعد اكتساب درجة البتات بطريق المراجعة القضائية

من خلال استقراء النصوص التي وردت في الباب الخامس من قانون التجارة الملغي لا نجد نصاً قانونياً يمنح التاجر المفلس حق المطالبة بإلغاء حكم اشهار الافلاس بعد اكتسابه درجة البتات حتى في الاحوال التي تستجد فيها ظروف تغير من مركزه المالي والانتقال من حالة العسر التي سببت اشهار الافلاس الى حالة اليسر التي استجدت بعد ذلك وجعلته مستعدا للوفاء بالديون المستحقة التي ترتبت في ذمته، ويفسر ذلك رغبة المشرع للحفاظ على المراكز القانونية لاسيما بعد استنفاذ طرق الطعن كافة واكتساب الحكم درجة البتات واكتسابه حجية الشي المقضي فيه وما يترتب على ذلك من اثار في غاية الاهمية، ونتيجة لذلك يتعذر من حيث المبدأ " من الناحية التشريعية" اعمال فكرة المراجعة القضائية كطريق لإعادة النظر بحكم اشهار الافلاس الي اكتسب درجة البتات لعدم وجود نص قانوني يقضي بشكل صريح بإمكانية الغاء حكم اشهار الافلاس بعد اكتسابه درجة البتات لاسيما ان المادة (٥٨٣) من قانون التجارة قيدت اعمال المراجعة القضائية بضرورة عدم اكتساب حكم اشهار الافلاس درجة البتات ومن مفهوم مخالفة النص فان اكتساب حكم اشهار الافلاس درجة البتات يعد تعطيلا لتطبيق النص وبقاء الحكم قائما باثاره القانونية[١٨].

ونشير بهذا المجال الى ضرورة تدخل المشرع العراقي ومنح التاجر المفلس حق مراجعة المحكمة المختصة لغرض الغاء حكم اشهار الافلاس الذي اكتسب درجة البتات في الاحوال التي تطرأ ظروف تغير من وضعه المالي وتجعله قادراً على الوفاء بالتزاماته المالية استثناءً من القواعد المقررة في مجال الاحكام القضائية الباتة ولكون الغاء الحكم لا يتم بسلوك طرق الطعن المستنفذة اصلاً بل بمسلك قانوني خاص مرتبط بفكرة المراجعة القضائية متى ما تحققت شروطها القانونية وبما يسهم في التخفيف من الاعباء والاثار المعنوية لحكم اشهار الافلاس ولاتحاد العلة التي تتمثل بالقدرة على الوفاء بالديون فضلا عن تحقيق الانسجام القانوني مع نص المادة (٧٣٠) النافذة والخاصة برد الاعتبار التجاري، اذ نوصي بتعديل نص المادة (٥٨٣) النافذة من النافذة قانون التجارة الملغي لتكون على النحو الاتي " إذا اصبح التاجر قادراً على الوفاء بجميع ديونه التجارية المستحقة وجب على المحكمة أن تقضي بإلغاء الحكم بإشهار الافلاس على أن يتحمل المدين مصاريف الدعوى وادارة التفليسة ".

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم (أثر فكرة المراجعة القضائية لحكم اشهار الافلاس–دراسة تحليلية) توصلنا الى الاستنتاجات والتوصيات الآتية:–

أولاً: الاستنتاجات:–

١. تعد المراجعة القضائية أداة قانونية مناطها دعوى قضائية جديدة وغرضها اعادة تقييم عدالة المحكمة في حكم بات وسابق يرتكز الى مراكز ممتدة وذلك نتيجة تبدل الظروف المحيطة بها تبدلاً جوهرياً لتعيد ترتيب آثار جديدة كإصدار حكم جديد او حكم معدل او ان ينهي او يؤيد آثار الحكم السابق.

٢. اجازت المادة (٥٨٣) النافذة من قانون التجاري الملغي الى امكانية الغاء حكم اشهار الافلاس بعد صدوره من المحكمة المختصة بشروط تتمثل بقيام التاجر المفلس بسداد الديون المترتبة في ذمته و ووجوب عدم اكتساب حكم الافلاس درجة البتات.

٣. لا يوجد نص قانوني يمنح التاجر المفلس حق المطالبة بإلغاء حكم اشهار الافلاس بعد اكتسابه درجة البتات حتى في الاحوال التي تستجد فيها ظروف تغير من مركزه المالي وجعلته مستعدا للوفاء بالديون المستحقة التي ترتبت في ذمته مما يجعل اعمال نظرية المراجعة القضائية امر غير ممكن من الناحية التشريعية.

ثانياً: التوصيات:-

١. ندعو المشرع العراقي الى إعادة تنظيم احكام الإفلاس ضمن قانون خاص من خلال تنظيم احكام الإفلاس بشكل متكامل ويسري على " التاجر الفرد، الشركات، المصارف الخاصة " مع الاخذ بنظر الاعتبار التطورات التشريعية من جهة والتطورات الاقتصادية من جهة أخرى مع ضرورة الحفاظ على استمرار المشاريع التجارية ورعاية حقوق الدائنين وصيانة حقوقهم بشكل صحيح.

٢. نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة (٥٨٣) النافذة من النافذة قانون التجارة الملغي لتكون على النحو الاتي " إذا اصبح التاجر قادراً على الوفاء بجميع ديونه التجارية المستحقة وجب على المحكمة أن تقضي بإلغاء الحكم بإشهار الافلاس على أن يتحمل المدين مصاريف الدعوى وادارة التفليسة ".

الهوامش:

(١) اشارت المادة (٣٢١/أولاً) من قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ الى الغاء قانون التجارة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته باستثناء الباب الخامس منه والمتضمن احكام الافلاس والصلح الواقي منه.

(٢) توجد طائفة من الاحكام القضائية التي أجاز القانون مراجعتها منها ما هو موضوعي كالأحكام الصادرة في مسائل النفقة ودعاوى الحضانة والاحكام التي تصدر بشأن التعويض عن الضرر والاحكام الصادرة بموت المفقود ومنها ما يدخل تحت مفهوم الاحكام المستعجلة وبعض اعمال القضاء الولائي (للمزيد ينظر: د. محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم الشرطي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٦ وما بعدها).

(٣) حسين عبدالله عبدالرضا، تفسير الاحكام القضائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٩ العدد ٢، ٢٠٢٤، ص٥٥.

(٤) راضية عميور، مبدأ مراجعة الاحكام القضائية بين الشريعة الاسلامية والنظم الوضعية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، قسم القانون، فرع شريعة وقانون، الجزائر،٢٠٠٥، ص٧.

(٥) د. محمد سعيد عبدالرحمن، مصدر سابق، ص٦١٣.

(٦) المادة (١٤٥) و(١٥٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٧) د. عمار سعدون حامد، نادية احسان حسين، دعوى مراجعة الحكم بالنفقة: دراسة قانونية مقارنة، بحث منشور في مجلة الشرق الاوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد ١، العدد ٣، ٢٠٢١، ص١٢٧.

(٨) ختال ريمة، حمداوي وهبة، نظرية الخصومة في قانون الاجراءات المدنية والادارية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة عبدالرحمان ميرة –بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم القانون، ٢٠١٧، ص١.

(٩) المواد (٣-٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النافذ.

(١٠) د. حسون عبيد هجيج، فخري جعفر احمد، فلسفة العدالة القانونية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١، ٢٠١٩، ص٢٥١.

(١١) د. ياسر باسم ذنون، رؤى خليل ابراهيم، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على الاحكام القضائية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد ٥٧، ٢٠١٤، ص١٩٨.

(١٢) ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣، ص٢٨٧.

(١٣) احمد ماهر زغلول، اعمال القاضي التي تحوز حجية الامر المقضي فيه وضوابطها وحجيتها، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٠٧.

(١٤) المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

(١٥) د. محمد كمال بسيوني، خصوصية اجراءات التقاضي في دعوى الافلاس –دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ١١، العدد١، ٢٠٢٥، ص٢٧١٢ ؛ وينظر: عبدالله علي الخياري، عبء الاثبات بين قواعد القانون المدني اليمني والقواعد الفقهية في الشريعة الاسلامية– دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، المجلد ٢٩، العدد ٤، ٢٠٠٥، ص٣٨٦.

(١٦) حددت المادة (١٦٨) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل الطرق القانونية للطعن في الاحكام القضائية والتي تتمثل (الاعتراض على الحكم القضائي، الاستئناف، اعادة المحاكمة، التمييز، تصحيح القرار التمييزي، اعتراض الغير).

(١٧) للتفضيل ينظر: د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج٣، احكام الافلاس والصلح الواقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١ ؛ د. فاروق ابراهيم جاسم، القانون التجاري، ج٣، احكام الافلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠ ؛ الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الافلاس، منشورات عويدان، بيروت، ١٩٨٦.

(١٨) تجدر الاشارة بان المادة (٧٣١) النافذة من قانون التجارة الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ اجازت للتاجر المفلس طلب رد الاعتبار التجاري في حال قيامه بالوفاء بالديون المترتبة في ذمته مع المصارف والفوائد لمدة لا تزيد عن سنة واحدة حتى لو لم تنقضي المدة المحددة قانونا والتي تبلغ سنة واحدة من تاريخ انتهاء التفليسة.

المصـــادر

أولاً: الكتب

١) احمد ماهر زغلول، اعمال القاضي التي تحوز حجية الامر المقضي فيه وضوابطها وحجيتها، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٢) الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الافلاس، منشورات عويدان، بيروت، ١٩٨٦.

٣) ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣.

٤) د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج٣، احكام الافلاس والصلح الواقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٥) د. فاروق ابراهيم جاسم، القانون التجاري، ج٣، احكام الافلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.

٦) د. محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم الشرطي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

ثانياً: البحوث

١) د. حسون عبيد هجيج، فخري جعفر احمد، فلسفة العدالة القانونية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١، ٢٠١٩.

٢) حسين عبدالله عبدالرضا، تفسير الاحكام القضائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٩ العدد ٢، ٢٠٢٤.

٣) عبدالله علي الخياري، عبء الاثبات بين قواعد القانون المدني اليمني والقواعد الفقهية في الشريعة الاسلامية– دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، المجلد ٢٩، العدد ٤، ٢٠٠٥.

٤) د. عمار سعدون حامد، نادية احسان حسين، دعوى مراجعة الحكم بالنفقة: دراسة قانونية مقارنة، بحث منشور في مجلة الشرق الاوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد ١، العدد ٣، ٢٠٢١.

٥) د. محمد كمال بسيوني، خصوصية اجراءات التقاضي في دعوى الافلاس –دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ١١، العدد١، ٢٠٢٥.

٦) د. ياسر باسم ذنون، رؤى خليل ابراهيم، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على الاحكام القضائية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد ٥٧، ٢٠١٤.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

١) ختال ريمة، حمداوي وهبة نظرية الخصومة فيقانون الاجراءات المدنية والادارية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة عبدالرحمان ميرة –بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم القانون، ٢٠١٧.

٢) راضية عميور، مبدأ مراجعة الاحكام القضائية بين الشريعة الاسلامية والنظم الوضعية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، قسم القانون، فرع شريعة وقانون، الجزائر،٢٠٠٥.

رابعاً: القوانين

١) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢) قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

٣) قانون التجارة الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠.

٤) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النافذ.